مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Aljabel Journal of Humanities and Applied Sciences
المجلد السادس – العدد الأول – 2025 – الصفحات: 144- 155

التورق مشروعيته وضوابطه دراسة فقهية تأصيلية

مصطفى المختار محمد فرنانة*[1] ،
[1] قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الزنتان، الزنتان، ليبيا

* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): m.frnana@uoz.edu.ly

Tawarruq: Its legitimacy and regulations – A fundamental jurisprudential study

Mustafa Al-Mukhtar Muhammad Frnana [1*]
[1] Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Zintan, Zintan, Libya

تاريخ الاستلام: 12-12-2025، تاريخ القبول: 21-12-2025، تاريخ النشر: 25-12-2025

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول التورق حيث يعد أحد المعاملات الفقهية، التي تعد مخرجا شرعيا لبعض المختنقات المالية التي تواجه الناس، ويهدف هذا البحث لبيان حقيقة التورق وبيان الفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه في الحديث النبوي الشريف، ودراسة حكم وضوابط التورق عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر، وتكمن إشكالية البحث في حقيقة التورق وحكمه عند الفقهاء، وهل له ضوابط تجيزه أم لا؟ وما هو الرأي الراجح في هذه المسألة؟ فمن خلال هذا البحث نستطيع التعرف على حقيقة التورق عند فقهاء الأمة الإسلامية، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة، حيث يقوم على دراسة الظاهرة والمشكلة العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين، تمنح الباحث القدرة على وضع الحلول المناسبة للمشكلة، وقسم الباحث هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثان الأول في بيان حقيقة التورق المعاصر والفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه، والمبحث الثاني في بيان حكم وضوابط التورق عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر، وخاتمة ذكر فيها أهم النتائج، ومن أهم نتائج البحث جواز التورق بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، وأن التورق مغاير لبيع العينة ومختلف عنها.

الكلمات المفتاحية: التورق، العينة، الربا، البيوع الجائزة، البيوع المنهي عنها

Abstract

This study addresses the issue of tawarruq, which is regarded as one of the juristic financial transactions that may provide a Sharīah-compliant solution to certain financial constraints faced by individuals. The research aims to clarify the true nature of tawarruq and to distinguish it from the sale of ainah, which is prohibited in the Prophetic hadeeth. It also examines the legal ruling and regulatory conditions of tawarruq according to the four major Sunni schools of Islamic jurisprudence, as well as contemporary jurists.

The research problem centres on the juristic characterization and ruling of tawarruq: whether it is permissible, whether it is subject to specific conditions that would render it lawful, and which opinion is considered preponderant in this matter. Through this study, a clearer understanding of the concept of tawarruq as articulated by Muslim jurists can be achieved.

The researcher adopts a descriptive–analytical methodology, which is appropriate for the nature of this study. This approach is based on examining the phenomenon and the scholarly problem through systematic description, followed by logical interpretation supported by

relevant evidence and proofs, thereby enabling the researcher to propose appropriate conclusions. The study is structured into an introduction and two main sections: the first examines the nature of contemporary tawarruq and its distinction from the prohibited sale of ainah; the second discusses the ruling and regulatory conditions of tawarruq according to the four major schools of jurisprudence and contemporary scholars. The study concludes with a summary of the most significant findings, foremost among them that tawarruq is permissible provided that Sharīah conditions are duly observed, and that tawarruq is distinct from and fundamentally different from the sale of ainah.

Keywords: Tawarruq, ainah, Ribā, permissible sales, prohibited sales.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، جالبة لكل منفعة دافعة لكل مضرة راعت مصالح الناس في الحال والمآل، وأحوال الناس في تغير كبير بحسب الزمن ومتطلباته، ويتعرض الناس لمشكلات في شتى مجالات الحياة، ومن الأمور كثيرة التغيير والتطوير الأمور المالية والاقتصادية، وكلما زاد التطور اليومي زاد الطلب على المال، ولا يخفى علينا تعذره في بعض الأحوال وعند بعض الناس، بحسب متطلبات الحياة اليومية، والشريعة الإسلامية الغراء لم تترك الناس هملا ولا سدى، بل نظمت كل شؤونهم، وكما أن الشريعة حظرت بيوعا وحرمتها أيضا فتحت أبوابا أخرى فإن هذا الدين يسر، وقال عز من قائل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾1، وكلما ضاق الأمر اتسع، وقد بحث فقهاء الأمة قديما وحديثا عن حلول شرعية لسد تلك المتطلبات، ومن المعلوم ضرورة حرمة القرض بزيادة، وقد لا يجد المحتاج من يقرضه القرض الحسن، ومع وجود الحاجة للمال يجب البحث عن حلول شرعية لا ربا ولا حرمة فيها، ومن تلك المعاملات التي تعد مخرجا شرعيا مسألة "التورق" لكن لدقة الأمر وقربه من بيع العينة المنهي عنه، وجب البحث عن ضوابط لهذا النوع من البيوع لتصبح مشروعة لا ربا فيها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث "التورق مشروعيته وضوابطه دراسة فقهية تأصيلية".

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث حيث كونه يعد حلا شرعيا لمشكلة قائمة عند كثير من الناس، حيث لا يتوفر له المال لسد بعض الحاجايات والضروريات الملحة التي قد تواجهه، فمن خلال هذه الورقة نستطيع التعرف على التورق الجائز وضوابطه، بحيث لا يقع المسلم في معاملة محرمة شرعا.

أهداف البحث

- بيان حقيقة التورق المعاصر والفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه.
- دراسة حكم وضوابط التورق عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر.

أسئلة البحث

- ما هو التورق المعاصر وما الفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه؟
- ما حكم التورق عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر؟ وما هي ضوابطه؟

مشكلة البحث

مسألة التورق من المسائل الخلافية التي تتجاذبها آراء الفقهاء قديما وحديثا، ومع الحاجة الملحة لها في هذا العصر، وتوسع دائرتها حيث أصبحت ضمن بعض المعاملات المصرفية، ومتاحة لكل من يطلبها ويملك دخلا أو له ضمان آخر، وتكمن المشكلة في حقيقة التورق وحكمه عند الفقهاء، وهل له ضوابط تجيزه أم لا؟ وما هو الرأي الراجح في هذه المسألة؟ فمن خلال هذا البحث نستطيع التعرف على حقيقة التورق عند فقهاء الأمة الإسلامية.

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة، حيث يقوم على دراسة الظاهرة والمشكلة العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين، تمنح الباحث القدرة على وضع الحلول المناسبة للمشكلة، كما قام الباحث بتخريج الآيات القرآنية مع الالتزام برسم المكتبة الشاملة، للخروج من مشكلة اختلاف الخطوط من جهاز لآخر، كذلك قام الباحث بعزو النقولات الى أصحابها التزاما بالأمانة العلمية التي تقتضي ذلك، ولم يقم الباحث بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث نظرا لكثرتهم مع ضيق المقام هنا، وطلبا للاختصار.

هيكلية البحث وتقسيماته الفرعية

قسم الباحث هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين الأول في بيان حقيقة التورق المعاصر والفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه، والمبحث الثاني في بيان حكم وضوابط التورق عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر، وخاتمة ذكر فيها أهم النتائج.

المطلب الأول حقيقة التورق المعاصر والفرق بينه وبين بيع العينة المنهي عنه

يتحدث الباحث في هذا المطلب عن حقيقة التورق، وليتضح لنا معنى التورق بشكل واضح وشامل يتعين علينا بيان حده لغة واصطلاحا، ولهذا رجع الباحث إلى عدد من المعاجم اللغوية بحثا عن معنى كلمة "تورق"، ولاستجلاء المعنى الاصطلاحي رجع الباحث لكتب الفقه وبعض المعاجم الفقهية.

أولا- تعريف التورق لغة: المصدر تورق، والورق في اللغة يراد به ورق الشجر وأيضا يقصد به المال، ووجه الشبه أن الشجرة إذا فقدت أوراقها صارت كالفقير إذا ذهب ماله[2]، والورْق الدَّراهِمُ المَضْروبَةُ، الجمع: أوراقٌ ووِراقٌ، والوَرَّاقُ: الكَثيرُ الدَّراهِمِ[3]، ويراد به المالُ من إبِلٍ ودَراهِمَ وغيرِها، والتورق: من تورق أكل الورق أي الفضة المضروبة[4]، وَالْوَرِقُ الْفِضَّةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَالْوَرْقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا وَالْوِرْقُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا عَلَى التَّخْفِيفِ وَنَقْلِ كَسْرَةِ الرَّاءِ إلَى الْوَاوِ ... وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ أَيْضًا[5] قَالَ تَعَالَى خَبَرًا عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ [فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ][6]، يمكن أن نستخلص مما سبق أن التورق طلب المال بجميع أنواعه.

ثانيا- في بيان حد التورق اصطلاحًا: كلمة التورق بهذا اللفظ لم ترد عند جميع الفقهاء وإنما وردت تحت صور بيع العينة وبيوع الآجال عند جمهور الفقهاء، وقد وردت عند الحنابلة بهذا اللفظ، وعلى كل حال وكما هو مقرر أن «الْعِبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني[7]» فالتورق موجود عند جميع الفقهاء وإن لم يصرحوا به لفظا، وقد عرف بعدة تعريفات ترجع في حقيقتها إلى بيع سلعة بثمن مؤجل، يبيعها المشتري لها بثمن حال، كونه محتاج للنقد وليس للسلعة في حقيقة الحال.

وعرفت اصطلاحا عند فقهاء الحنابلة بقولهم: «ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى مسألة التورق»[8].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف التورق اصطلاحا:

«والتورق أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد[9]».

وعرفها أيضا في تعريف قريب من هذا محمد رواس قلعه جي:

«التورق: من تورق، أكل الورق (أي الفضة المضروبة) على الغير... أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لان المقصود منها الورق (النقد) لا البيع[10]»

نستخلص من التعريفين السابقين أن التورق هو طلب النقد من شخص لا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا فيلجأ لهذه الطريقة، والبيع الآجل ما هو إلا وسيلة للحصول على النقد، إذا توفرت فيها شروط البيع الجائز فهو حلال وإلا فلا يحل الإقدام عليه والتعامل به.

تعريف التورق عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدا بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعا، شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا[11].

بعد بيان تعريف التورق في اصطلاح الفقهاء يتعين علينا تعريف العينة وبيان الفرق بينهما لقرب المعنى خوف الالتباس.

العينة:

أصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين[12]، والعينة: لغة السلف، واصطلاحا: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه[13]، وعند ابن عرفة العينة هي: «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[14]».

إذا تأملنا بيع التورق وبيع العينة نجد أن هناك تقاربا بينهما من حيث المقصد، فكلاهما طلبا للنقد، غير أن العينة ترجع فيها السلعة للبائع فتكون في حكم الملغية، ويتحصل نقد معجل بنقد مؤجل بزيادة، فتكون من صور الربا المحققة يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي: والعينة ممنوعة لأنها ذريعة إلى الربا وقرض دراهم بأكثر منها[15].

أما التورق فهو بعيد كل البعد عن هذه الشبهة حيث إن المشتري يأخذ السلعة بثمن مؤجل ثم يتاجر فيها بأن يبيعها، ثم يتحصل على بغيته وهي النقد، والله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرم الربا، وليكون التورق صحيحا يجب توفر شروطه وأركانه على النحو التالي:

- المشتري الأول وهو طالب الورق (المستورق).
- السلعة
- البائع هو الذي يبيع سلعته للمستورق بالآجل.

- المشتري الثاني وهذا أهم ركن بحيث ينتفي بيع العينة، ويشترط فيه أن يكون غير البائع الأول.

هذه الأركان زيادة على شروط وأركان عقد البيع الصحيح.

فالعينة أقرب ما تكون للقرض الربوي، والسلعة فيها أمر شكلي لا حقيقة له، أما التورق فهو للبيع الحلال أقرب، ومحذورات بيع العينة فيه منتفية. والله أعلم.

المطلب الثاني حكم التورق وضوابطه عند أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء العصر

بعد أن بينا في المطلب السابق تعريف التورق نبين في هذا المطلب حقيقته عند الفقهاء

أولا- المذهب الحنفي:

لم يصرح فقهاء الأحناف بلفظ التورق ولكن عند النظر في كتبهم نجد أن التورق معمول به عندهم معنى، نذكر بعض مسائلهم عند حديثهم على بيع العينة لنتعرف من خلالها على موقفهم من التورق.

نورد هذه المسألة بطولها لنتبين حقيقة التورق عند فقهاء الأحناف، أورد ابن عابدين هذه المسألة في حاشيته: «قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، كذا في المحيط[16].

هذه إحدى صور بيع العينة ذكرها ابن عابدين وإذا تأملنا هذه المسألة وجدناها عين التورق الذي بينا تعريفه سابقا، على أن الأحناف مختلفون في جواز هذه الصورة فالثابت عندهم جوازها عند القاضي أبي يوسف، ومنعها عند محمد بن الحسن الشيباني[17].

وهو مكروه أي عند محمد، وبه جزم في الهداية، قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ρ فقال «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية «سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم[18].

يتبين لنا مما سبق ذكره أن الأحناف يجيزون التورق بشروطه التي يتباين بها عن بيع العينة المنهي عنه بالحديث، ومما يؤكد هذا تعليق ابن الهمام بعد نقله لقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: «ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو

لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة[19]».

هذا ملخص قول الأحناف فهم يجيزون التورق بشروطه.

ثانيا- المذهب المالكي:

من المعلوم توسع المالكية في قاعدة سد الذرائع وهذا مما كان له أثر واضح في مسألة التورق، قال ابن شاس: «وقد قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان الأولى منهما إلى أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه. وإن كانتا نقداً فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة. وقيل: بل يتهم في هذه جميع الناس[20].

وقال «ابن رشد: إن قال اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا فذلك أيضا حرام[21]، ولا شك أن مثل هذه الصورة هي بيع العينة المنهي عنه، وهي غير الصورة الجائزة من التورق.

وعند التحقيق والنظر في أقوال المذهب المالكي نجد أنهم يحرمون بيوع العينة في أغلب صورها، أما ما يصدق عليه حد التورق فهم يجيزونه، فقد ذكر القرافي عند حديثه وتفصيله في الفرق الرابع والتسعون والمائة في بيانه لقاعدة سد الذرائع[22]، فقد ذكر بعض النصوص والمسائل المندرجة تحتها وعقب ذلك بقوله: **"إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول"** وهذا الشرط منصوص عليه عند أكثر من يقول بجواز التورق؛ حيث يوجبون أن يكون المشتري الثاني غير البائع الأول، وهذا عينه المفهوم من كلام القرافي رحمه الله[23]، وأوضح من هذا وأصرح منه في بيان جواز التورق عند المالكية ما ذكره ابن جزي عند حديثه عن بيوع الآجال وقد فصل فيها وأوصلها إلى سبع وعشرين مسألة بين الجائز والممنوع منها، ثم ذكر كلاما مهما يفهم منه أن ما ورد عند المالكية في هذا الباب محمول على الإقالة[24]، وأن البيع الثاني كله من البائع الأول وهذه حقيقة الإقالة، وقد صرح بجواز التورق ضمنيا حيث قال: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا وأما مسائل الباب فإنما تتصور في الإقالة وهي بيعها من بائعها[25].

ثم إن المالكية أجازوا بعض صور بيوع الآجال عندما يشتريها بائعها؛ عند انتفاء تهمة الربا، استنادا على قول القرافي وبيان ابن جزي نستطيع القول: إن التورق حسب الضوابط الشرعية جائز عند علماء المالكية أيضا.

ثالثا- المذهب الشافعي:

لم يرد لفظ التورق عند الشافعية ولكنهم أجازوه معنى وتوسعوا في ذلك، فهم يجيزون بيع العينة كما ورد في كتبهم، ذكر عبد الواحد الروياني صورة من صور بيع العينة المنهي عنها عند الجمهور، وهي ما إذا اشترى طالب النقد سلعة لأجل وباعها لبائعها بثمن أقل نقدا، «باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن، قال: ولا بأس أن يبيع السلعة إلى اجلٍ ثم يشتريها من المشتري.» ورد على قول المانعين للعينة بهذه الصورة وناقش أدلتهم[26].

وللشافعي في الأم: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض، ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل[27]» هذا قول

الشافعي رحمه الله وهو صريح في الجواز، وقد توسع في الأمر فهو يجيزها دون شرط، فقد نظر لكل بيعة على حدة، فما دامت البيعة صحيحة بشروطها فهو يجيز العينة بناء على هذا التأويل دون النظر في النية والقصد.

رابعا- المذهب الحنبلي:

ورد لفظ التورق عند الحنابلة في كتبهم وأجازوه وفرقوا بينه وبين بيع العينة المنهي عنه، حيث أنهما متقاربان في المقصد حيث إن القصد هو النقد، قال المرداوي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس. نص عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق[28]».

هذا القول المعتمد عند الحنابلة ولهم قول بالكراهة وقول بالتحريم، وأعقب هذا القول ببيان ما إذا باعه لبائعه فهذه الصورة غير جائزة عندهم وهي بيع العينة.

خامسا- الرأي الفقهي المعاصر للتورق

فيما يتعلق بالرأي المعاصر كثير من العلماء والهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية أجازت التورق؛ وسأسرد هنا قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، باعتبارهما يمثلان الإجماع المعاصر ويعبرون على رأي أكثر علماء الأمة الإسلامية.

- فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت11رجب1419هـ الموافق 1998/10/31م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .
ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)[29].ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما[30].
- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: **179 (19/5)** ما نصه: **"التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعا، شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا".**
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**
في الموسوعة الفقهية أن جمهور العلماء على إباحته[31].

نرى أن الرأي المعاصر جاء بالجواز لأغلبية علماء الأمة الإسلامية، لعل السبب في ذلك هو ضبط وتصور المسألة على حقيقتها، فالرأي المعاصر أكد بأغلبيته على أن البيع جائز بشروطه التي تفرق بينه وبين بيع العينة المشتمل على الربا.

المبحث الثالث المناقشة والترجيح

بعدما استعرضنا أقوال فقهاء الإسلام قديما وحديثا حول مسألة التورق، نستطيع أن نخرج بحكم ثابت حول هذه المسألة، حيث إن الفقهاء قديما لم يتفقوا على قول في هذه المسألة، فبين مجيز لها ومانع لها بناء على تصورهم وفهمهم للمسألة، وأن المانعين لها في أغلب تأويلاتهم واستدلالاتهم ملحقين لها ببيع العينة، والمحذور هو الدخول في الربا ولا يخفى شناعة الربا وعظم جرمه في الإسلام، وما ينطوي عليه من أكل للمال بالباطل واستغلال لحاجة الناس للمال، ونرى هذا جليا عند النظر في رأي الأحناف من خلال توجيه الكمال بن الهمام حيث قال بعد استعراضه ومناقشته للخلاف الحاصل بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في جواز التورق ومنعه: **"وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة"**[32]، وليس ببعيد عن هذا توجيه ابن جزي الغرناطي لقول المالكية في هذه المسألة؛ فقد استطرد في ذكر صور العينة المحرمة عند المالكية سدا لذريعة الربا، ثم صرح بأن هذا المنع خاص بما إذا كانت السلعة ترجع لبائعها الأول وإذا انتفى هذا الضابط فلا حرمة ولا منع، بناء على ما سبق ذكره نستطيع القول إن الخلاف الحاصل قديما في هذه المسألة مبني على أنها نوع من أنواع بيع العينة المنهي عنه بالحديث الشريف، وأن من أجازها فرق بينها وبين بيع العينة وأجازها بشروطها وضوابطها، وهذا ما يؤكده أن الرأي المعاصر يكاد يكون إجماعا على الجواز استنادا على آراء المجامع الفقهية المعاصرة، وهذا بعد استجلاء حقيقة المسألة، والتفريق بينها وبين بيع العينة، وبعد هذا التقديم نستعرض أدلة الجمهور المجيزين للتورق على هذا النحو:

أولا- من القرآن الكريم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][33] والآية أجازت البيع و"أل" في الآية للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم تفيد حلية كل بيع؛ إلا ما ورد تحريمه بدليل[34]، ولم يرد دليل على تحريم صورة التورق التي بيناها سابقا، فالبيع مع تأجيل الثمن من البيوع الجائزة، ومن ملك سلعة وباعها من آخر فقد تصرف فيما يملك ولا منع في هذه الصورة بخصوصها، ما لم يبعها للبائع الأول لأنه عندئذ تصبح السلعة لغو ويتحصل القرض بفائدة؛ وهذا منتف في التورق إذا ما روعيت الشروط الذي وضعها الفقهاء لجوازه.

وقوله تعالى:[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ][35]؛ فالله سبحانه وتعالى قد أمر في هذه بالوفاء بالعقود الصحيحة مستوفية الشروط والأركان، والتورق عقد صحيح استوفى شروط وأركان البيع الصحيح، وخلا من الموانع الشرعية. فيجب الوفاء به كما وجب الوفاء بغيره من العقود الصحيحة[36].

ثانيا- من السنة

يستدل المجيزون للتورق[37] بما رواه أبو سعيد الخدري عن الرجل الذي استعمله النبيρ على خيبر فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ (أكل تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فلا تفعل بع الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[38]، إذا تأملنا هذا الحديث ففيه شيء مماثل لما في التورق، فالذي باع التمر الجمع لم يرد النقود وإنما أراد الحصول على تمر من نوع أجود لا يمكنه الحصول عليه من خلال مبادلته بالتمر الرديء إلا متفاضلا، وهذا ممنوع لأن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، فأرشده النبيρ إلى البيع بالنقود ومن ثم العودة لاشتراء التمر الجيد، فرارا من صفقة محظورة لاشتمالها على الربا الصريح، والتورق في حقيقته فرار من القرض بزيادة عند عدم وجود من يقرض القرض الحسن، فيلجأ المستورق لشراء سلعة يتأخر فيها الثمن، ثم يبيعها بنقد حال حتى يتحصل على النقود بطريقة جائزة.

ثالثا- من المعقول

كما استدل المجيزون للتورق بأن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، وإضافة لما سبق ذكره فإن الحاجة تستدعي اباحة التورق والحاجة هنا هي توفير النقد لمحتاجه[39].

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه يتبين لنا رجحان القول بجواز التورق بشروطه وضوابطه، وهو رأي جمهور أهل العلم والفقهاء قديما وحديثا، ولا شك أن هذا يسهل وييسر على الناس في هذا العصر كثير من المختنقات المالية، دفعا للضرورات الملجأة وتحصيلا للحاجيات التي تلم بالناس ويحتاجون المال لدفعها، وما رجحه الباحث هو التورق الفقهي الذي سبق بيانه؛ أما صور التورق الأخرى التي تتعامل بها بعض المصارف ولا تجري وفق الشروط الشرعية، فليست هي المرادة من ترجيحنا للجواز؛ وإنما تلك تحتاج لبحث مستقل حتى يمكن تصورها بشكل واضح ومن ثم تكييف الرأي الفقهي الصحيح لها.

الخاتمة

بعد هـذه الجولة مع أقوال الفقهاء قديما وحديثا؛ وبيان أدلتهم حول مسألة التورق، استنتج الباحث بعض النتائج من هذه الدراســة:

النتائج

1- التورق جائز بشروطه عند جمهور الفقهاء قديما وحديثا.
2- مسألة التورق موجودة عند الفقهاء قديما (المذاهب الأربعة) ولم يصرح بلفظ التورق سوى فقهاء الحنابلة.
3- هناك اختلاف بين التورق وبيع العينة حكما وحقيقة عند جمهور الفقهاء.
4- يعتبر التورق أحد الحلول الشرعية لتمويل الأفراد ومن يحتاج النقد.

التوصيات

يوصي الباحث إلى دراسة العقود المعاصرة في المصارف المستندة في جوازها للتورق؛ لبيان مدى موافقتها لشروط التورق الجائز.

المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم

1. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.
2. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية بيروت، د ت.
3. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
4. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين حاشية "رد المحتار، على الدر المختار"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م.

5. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
6. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د ت.
7. البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد- الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م
8. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ.
9. راضية امقران، التورق مفهومه حكمه تطبيقاته، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
10. الرصاعي، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
11. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
12. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
13. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر - بيروت
الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).
14. العدوي، د. محمد شكري، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، د ط.
15. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
16. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت.
17. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
18. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
19. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي . ط الأولى 1434هـ– 2013م
20. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الطباعة من 1404 - 1427 هـ.

21.المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م
22.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
23.النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ.
24.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، قسم التحقيق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
25.النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.

الهوامش

[1] الحج: 78.
[2] معجم مقاييس اللغة (6/ 101):
[3] القاموس المحيط (ص928):
[4] معجم لغة الفقهاء (ص150):
[5] طلبة الطلبة (ص18):
[6] الكهف: 19.
[7] شرح القواعد الفقهية (ص55):
[8] حاشية الروض المربع لابن قاسم (4/ 389).
[9] جـ 14/ ص 147.
[10] معجم لغة الفقهاء (ص150):
[11] قرار رقم 179 (19/5) الدورة التاسعة عشر المنعقدة بولة الإمارات العربي المتحدة، من 1إلى 5جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان 2009م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 19/3 ص 873. ط الأولى 1434هـ– 2013م
[12] شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (5/ 105).
[13] الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 147).
[14] شرح حدود ابن عرفة (ص266).
[15] المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 1004).
[16] حاشية ابن عابدين (5/ 273).
[17] حاشية ابن عابدين (5/ 325).
[18] ينظر فتح القدير (7/ 212- 213)،وحاشية ابن عابدين (5/ 325):
[19] فتح القدير (7/ 213).
[20] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 689).
[21] التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 299).
[22] أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 266).
[23] المصدر السابق (3/ 268).
[24] الاقالة عند المالكية هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، شرح حدود ابن عرفة (ص279).
[25] القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية بيروت، ص 179.
[26] ينظر الأم للإمام الشافعي، جـ3/ ص78، وينظر بحر المذهب للروياني، (4/ 574): «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (3/ 419):
[27] جـ 3 ص 79.
[28] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/ 337). والروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص318):
[29] البقرة: 275.
[30] المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم : 87 (15/5)، بشأن حكم بيع التورُّق.
[31] الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 147).
[32] سبق التخريج في المبحث الثاني.
[33] البقرة: 275.
[34] تفسير القرطبي، (3/ 356).
[35] المائدة: 1.

[36] ينظر التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، د. محمد شكري العدوي، ص 37

[37] الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 148).

[38] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم 1592 (3جـ/ صـ 1215).

[39] التورق مفهومه حكمه تطبيقاته، ص 474.